

أحكام الوكالة والصلح والاستحقاق

الدرس
18

أهداف الدرس

- 1- أن تعرف أحكام الوكالة والصلح والاستحقاق.
- 2- أن أميز بين الصلح والاستحقاق.
- 3- أن أدرك مقاصد الشرع من الصلح والوكالة.

تمهيد

الإنسان لا يستقل بكل حاجاته بل يحتاج إلى غيره ممن ينوب عنه في القيام ببعض أعماله؛ فقد يوكل غيره على البيع أو الشراء أو غيرهما، وقد يصلح غيره بفعل حاجته إليه. وقد يستحق شيئاً هو بيد غيره.

فما أحكام الحوالة؟ وما أحكام الصلح؟ وما أحكام الاستحقاق؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ لَكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ، أَوْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النِّفْقَةِ فِيمَا يُشَبَّهُ. وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ... وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَا حَا، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،

وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ وَقِيَمَةَ الشَّجَرِ مُقْلَعًا بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ».

الفهم

الشرح:

- قِرَاضُكَ:** القراض دفع مال لمن يتجر به بجزء من الربح.
- عَمَرَتْ:** - بفتح الميم - من العمارة أي بعد أن تصرف فيها المستحق منه بالبناء ونحوه.
- الْعِمَارَةُ:** تعمير الأرض بالبناء والغرس ونحوهما.
- بَرَأَحًا:** يقال: أرض براح أي لا شيء فيها.
- النُّقْضُ:** بضم النون المشددة وسكون القاف؛ أي المنقوض.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخرج من المتن أحكام الوكالة.
- 2- أستخلص من المتن أحكام الصلح.
- 2- أبين انطلاقاً من المتن أحكام الاستحقاق.

التحليل

اشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: أحكام الوكالة

1 - تعريضها :

أ- لغة : هي اسم من التوكيل بالقيام بأمر ما؛ قال الجوهرى: يقال: وَكَّلْتُهُ بِأَمْرٍ كَذَا تَوْكِيلاً، والاسم الْوَكَالَةُ وَالْوَكِيلُ. وَالتَّوَكَّلُ: إِظْهَارُ الْعِزِّ وَالْاعْتِمَادِ عَلَى غَيْرِكَ، وَالْإِسْمُ

التُّكْلَانُ. وَاتَّكَلْتُ عَلَى فُلَانٍ فِي أَمْرِي إِذَا اعْتَمَدْتَهُ [الصَّحاح مادة: وكل]

ب- اصطلاحاً: عرفها ابن عرفة رحمه الله بقوله: «نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِّغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ» فقوله: «نِيَابَةُ» جنس في تعريف الوكالة؛ يشملها وغيرها من النيابات الشرعية، وقوله: «ذِي حَقٍّ» فصل أخرج به من لا حق له فإنه لا نيابة له، وقوله: «غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ» أخرج به الولاية العامة، وقوله: «وَلَا عِبَادَةٍ» أخرج به إمامة الصلاة، وقوله: «غَيْرِ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ» أخرج به الوصي؛ لأنه لا يقال فيه عرفاً وكيل، ولذا فرقوا بين فلان وكيل ووصي. [شرح حدود ابن عرفة للرصاع 2/ 175 بتصرف]

2 - حكمها:

الوكالة مشروعة دل على مشروعيتها ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت: أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» [سنن أبي داود باب الوكالة] وحكى المازري الإجماع على جوازها.

3 - ما تجوز فيه الوكالة:

تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وعقد النكاح والطلاق، ولا تجوز الوكالة في أعمال الأبدان المحضة كالطهارة والصلاة والحج، قال ابن شاس رحمه الله: لا تجوز الوكالة في العبادات البدنية، ولا المالية كأداء الزكاة وفي الحج خلاف. [المختصر الفقهي لابن عرفة 5/ 7 بتصرف]

4 - اختلاف الوكيل والموكل:

أ- اختلاف الوكيل والموكل في الرد، قال المصنف رحمه الله: «وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ

لَكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ دَفَعْتَ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ، أَوْ رَدَدْتَ عَلَيْكَ وَدِيعَتَكَ أَوْ قَرَضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ» إذا اختلف الوكيل مع موكله؛ بأن قال الوكيل لموكله: رددت لك ما وكلتني على حفظه أو على بيعه أو بعته ودفعت إليك ثمنه، أو اختلف المودع عنده مع من استودعه شيئاً؛ بأن قال المودع عنده: رددت عليك وديعتك، أو اختلف عامل القراض مع المقارض؛ بأن قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضاً: دفعت إليك قراضك فالقول في جميع هذه الصور قول مع يمينهم؛ لأن جميع من ذكر مؤتمنون، فإن قبض أحدهم شيئاً ببينة لم يبرأ في رده إلا ببينة؛ لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتئنه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة، والقاعدة: أن ما دخل بإشهاد لا يخرج إلا بإشهاد.

ب- اختلاف الوكيل والموكل في الدفع: إذا اختلف الوكيل مع الموكل في الدفع بأن قال الوكيل: دفعت إلى فلان ما أمرتني به كأن يرسله إلى من كان له عليه دين فقال الدائن بأنه لم يصل إليه شيء فعلى الوكيل البينة أنه دفعه إليه فإن لم يقيم بينة على ذلك ضمن إذا أمره الموكل بالإشهاد على القبض أو كانت العادة بالإشهاد؛ لأن العادة كالشرط، فإن كانت العادة ترك الإشهاد فلا ضمان عليه، وكذلك على الوصي على الأيتام البينة أنه أنفق عليهم إذا لم يكونوا في حضانتهم ونازعوه في مقدار ما أنفق عليهم، أو ادعى أنه دفع إليهم أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم، فإن كانوا في حضانتهم ونازعوه في النفقة صدق إذا ادعى ما يشبه مع يمينه؛ لأن المشقة تدركه في الإشهاد. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشَبِّهُ».

ثانياً: أحكام الصلح

1 - تعريف الصلح :

أ- لغة: قطع المنازعة بين طرفين فأكثر.

ب- اصطلاحاً: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»

[المختصر الفقهي لابن عرفة 6/477]

2 - حكم الصلح :

قال المصنف رحمه الله: « وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ » الصلح جائز مندوب إليه لما فيه من رفع النزاع أو خوف وقوعه، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة؛ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: 127]، ومن السنة ما أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » [سنن الترمذي باب ما ذكر في الصلح بين الناس] فإن أحل حراماً بأن يصالح على دار ادعائها بخمر، أو حرم حلالاً بأن يصالح على سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسها آخذها أو لا يبيعها بطل الصلح.

ويجوز الصلح مع إقرار المصالح اتفاقاً ومع إنكاره على المشهور، وصورته أن يدعي شخص داراً على شخص فينكر المدعى عليه ثم يصالح المدعي على أن يدفع له شيئاً من ماله، وسكت المصنف رحمه الله عن الصلح على السكوت، وللصلح على الإنكار والسكوت شروط ذكرها شراح الرسالة.

ثالثاً: من أحكام الاستحقاق

1 - تعريفه :

أ- لغة: إضافة الشيء لمن يصلح به.

ب- اصطلاحاً: قال فيه ابن عرفة رحمه الله: « رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله ».

2 - استحقاق الأرض :

من استحق أرضاً من يد مشتر أو غيره ممن أخذها بشبهة ملك وتصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإن المستحق يدفع للمتصرف قيمة تصرفه ويأخذ أرضه بما فيها، فإن أبى المستحق أن يدفع قيمة التصرف دفع إليه المشتري أو من هو في منزلته قيمة البقعة براحاً لا شيء فيها، فإن أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة أرضه والمتصرف بقيمة تصرفه.

فإن كان المتصرف في الأرض غاصباً فإنه يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره من الأرض المستحقة، ويرد الغلة سواء كان المغصوب داراً أو غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » [سنن البيهقي الكبرى باب من غصب لوطاً فأدخله في سفينة] وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحاً، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقُلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ وَقِيَمَةَ الشَّجَرِ مُقْلَعاً بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقُلْعِ وَالْهَدْمِ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ ».

● التقويم

- 1 - أعرف الوكالة وأبين حكمها مع الاستدلال.
- 2 - ما هو الصلح وما دليل مشروعيته؟ وما أنواعه؟
- 3 - أشرح معنى قول السادة المالكية: « العادة كالشرط » مع التمثيل.
- 4 - أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل: رجل استحق أرضاً مبنية من غيره دون إذنه.

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالصُّلْحُ يَسْتَدْعِي لَهُ إِنْ أَشْكَلَا *** حُكْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا
مَا لَمْ يَخَفْ بِنَافِذِ الْأَحْكَامِ *** فِتْنَةً أَوْ شَحْنًا أُولِيَ الْأَرْحَامِ
وَحَصْمٌ إِنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقَاءِ الْحُبَجِ *** لِمُوجِبٍ لُقْنَهَا وَلَا حَرَجِ

[متن العاصمية بشرح البهجة في شرح التحفة 1 / 66]

- تأمل الأبيات وأستخرج منها الصلح وشروطه.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

- 1 - ما لا يجوز فعله في العقار.
- 2 - أحكام القضاء في المياه.
- 3 - ضمان ما أفسدته المواشي.